مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

((على هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم
أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع
ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع آخر و إلا سقط الحق فيه))

القرار/ 13/ لعام 2021م أساس/ 151/ محكمة النقض – غرفة المخاصمة – تا 2021/ 01/ 14م

محكمة النقض

إعلام الحكم

لصحيفة ١ | رقم الأساس ١٥١ | رقم القرار ١٣ | لعام ٢٠٢١

وكذلك القرار (١٣)

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

احمد سامر زمريق رئيساً
خديجة حوشان مستشاراً
مخلص قيسية مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

[redacted]

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

هيئة غرفة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق بوصفها ناظرة بالقضايا التحكيمية المؤلفة من

١ـ الرئيس ابتسام تلاوي

٢ـ المستشار خير الله المقداد

٣ـ المستشار محمد عيد باظة

الجهة المطلوب المخاصمة بمواجهتها

١ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

[redacted]

القرار موضوع المخاصمة

هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق بوصفها الناظرة بالقضايا التحكيمية رقم /٥٩/ لعام ٢٠٢٠ اساس/٧٧/ لعام ٢٠٢٠

والمتضمنة من حيث النتيجة: رد دعوى البطلان... الخ

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ وعلى القرار المخاصم وكافة اوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار التالي

أسباب المخاصمة

١ــ خالفت المحكمة مصدرة القرار المخاصم قانون التحكيم وخصوصا احكام المادتين /٥٠/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ والمادة /١٧٥/ من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث ان المحكم مازن الكرش كان وكيلا للجهة طالبة التحكيم وهو من قام بانشاء وتنظيم عقد شركة المحاصة المبرم بين الطرفين وعليه فان اجراءات التحكيم كانت باطلة وجاء القرار المخاصم باطلا ومخالفا للاصول والقانون وكنا قد اثرنا

هذا الدفع ولم تأخذ به المحكمة مطلقا ولم ترد عليه وتناقشه المناقشة القانونية السليمة ويؤكد عدم دراستها للملف وهذا احد مظاهر الخطأ المهني الجسيم

٢ــ عللت الهيئة المخاصمة قرارها بشكل غير مستساغ ومفتقر للاساس القانوني السليم منحرفة في استخلاص الحقيقية واستنباط الادلة متجاهلة احكام المادة /١٧٥/ اصول مدنية

٣ــ ان الشرط القانوني للاتفاق على التحكيم غير متوفر اصلا وان التعليل الذي ساقته الهيئة المخاصمة من انه لا فرق بين الخلاف والنزاع في مجال التحكيم يشكل خطا قانونيا جسيما

في القانون

ــ حيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف من دعواها الى قبول دعوى المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم والاجراءات التنفيذية ومن ثم قبول الدعوى موضوعا والزام الهيئة المخاصمة بالتكافل والتضامن مع السيد وزير العدل اضافة لمنصبه بدفع تعويض عادل عن الضرر اللاحق بها لوقوع الهيئة المخاصمة بقرارها المشكو منه بالخطأ المهني

ــ وحيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير الى ان الهيئة المخاصمة قد اصدرت قرارها المشكو منه برد دعوى البطلان للقرار التحكيمي الصادر عن المحكم المنفرد مازن الكرش والتي اقامها المدعي بالمخاصمة خلدون عظام لعدم توفر حالات البطلان المنصوص عنها بالمادة /٥٠/ من القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولعدم قناعة المدعي بالمخاصمة بالقرار المذكور بادر لاقامة هذه الدعوى للاسباب المذكورة اعلاه

ــ ولما كان قد تبين لمحكمتنا من خلال استقراء حكم المحكم المنفرد السيد مازن الكرش والذي جاء مستوفيا لاجراءاته الشكلية واسبابه الموجبة ان طرفي عقد التحكيم قد اتفقا في المادة /١١/ من عقد شركة المحاصة على ان اي خلاف ينشأ عن هذا العقد يحل عن طريق التحكيم ويكون منشأ هذا العقد هو المحامي مازن عبد المعين الكرش هو المحكم الاوحد كما ان المتحاكم معه (المدعي بالمخاصمة) خلدون عظام قد حضر بالذات امام المحكم المنفرد بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٣ وصرح بانه يفوض المحكم المنفرد مازن الكرش بحل النزاع في هذه القضية التحكيمية بالصلح وفقا لاحكام قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨

ــ ومن حيث ان المادة /٢١/ من قانون التحكيم قد نصت على ان هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او بعدم شموله لموضوع النزاع ويجب تقديم هذه الدفوع قبل اي دفع اخر والا سقط الحق فيها

كما ان المادة /٣١/ من قانون التحكيم قد نصت على انه اذا استمر احد طرفي النزاع في اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم او لحكم من احكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون ان يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه او في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥١ رقم القرار ١٣ لعام ٢٠٢١

ـ ومن حيث ان المدعي بالمخاصمة قد استمر في اجراءات التحكيم ولم يثر اية مطاعن تنال من صحة تسمية المحكم بل انه قبل بتسميته محكما ومفوضا بالصلح لحل النزاع بين الطرفين، فلا يقبل منه بعد ذلك الطعن بتسمية المحكم حتى ولو كان او تبين له انه وكيل سابق عن طالب التحكيم بدعوى البطلان لان ذلك لا يعيب قرار التحكيم في هذه الحالة وكان على المدعي بالمخاصمة طلب رد المحكم في وقتها

وان الهيئة العامة لمحكمة النقض وبقرارها رقم ٤٠ اساس ٢١٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قد قضت بانه اذا كان كل طرف قد سمى محكمه فانه لا يعيب تشكيل هيئة التحكيم وان المحكم المختار من جانب الاوقاف هو وكيل عنها لان هذا يعتبر من اسباب الرد

ـ كما ان الهيئة العامة لمحكمة النقض وبقرارها رقم /١٠٢/ اساس /٢١٥/ لعام ١٩٩٧ قد نصت على ان التعرض لاشخاص الهيئة الحاكمة بعدم الحياد لا يشكل سبباً لقبول دعوى المخاصمة طالما ان مدعي المخاصمة لم يسلك طريق رد القضاة

ـ وحيث ان القاعدة الفقهية تقول ان من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه

ـ ولما كان قرار الهيئة المخاصمة الذي انتهى الى رد دعوى البطلان قد جاء متفقا مع نصوص القانون وتفسيره ولا تجرحه اسباب المخاصمة، لان حكم المحكم المنفرد في الاصل جاء متفقا مع صك التحكيم والاجراءات الاصولية والنصوص القانونية الواجبة الرعاية ولا تنال منه المطاعن المثارة

ـ ولما كانت دعوى المخاصمة والحالة على ما ذكر تعتبر فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب رفضها من حيث الشكل

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد دعوى المخاصمة شكلا

٢ـ مصادرة التأمين وايداعه ايرادا للخزينة العامة

٣ـ تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والاتعاب

٤ـ اعادة الملف لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٢/٠٦/١١ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٠١/٢٤ م

قوبل:

نسخ: سوسن اسكندر

الرئيس
احمد سامر زمريق

المستشار
خديجة حوشان

المستشار
مخلص قيسية